فاحشا في القيمة فلا باس بذلك عشرة اهل الخبرة به
ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل خمر الذمي
طلب له الاجر ولا باس ببيع السرقين ولا باس ولا باس ببيع
بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العادل حرا كان او
عبدا ويقبل في الهدية والاذن في التجارة قول الصبي والعبد
العبد والامة ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذ
نها ويكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد والشطرنج وكل
لهو ووصل الشعر بشعر الادمي وان يدعو الله تعالى الا به او
يقول في دعائه اسئالك بمقعد العز من عرشك واستماع الملاهي
حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته و
نقش المسجد ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام و
ولا باس بعيادته والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول
الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره فصل

فصل يجوز السابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل و
بالرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما
فهو جائز فان شرطا من الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما
محلل بفرس كفء لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف
فقيهان في مسئلة واراد الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا
فصل الكسب وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة و
منه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا
ومباح وهو الزيادة للتجمل وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان ومكروه
من حلال والاكل على مراتب فرض وهو ما يدفع به الهلاك ومأجور
عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ومن الصوم وهو مباح
وهو ما زاد الى الشبع لتزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع
الا اذا قصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا
يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن

Copyright © King Saud University